

ان يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن  
فلو قال لا يرد علي الصندوق فزقد وانكسر ثقله وتلفت ما في  
ضمن وان تلف بغيره فلا علي الصحيح وكذا لو قال لا تقبل علي  
قفلي فاقفلها ولو قال اربط الدرهم في كمي فامسكها  
في يدك فتلفت فالمذهب انها ضاعت بنوم ووسيار ضمن  
او باخذ حاصب فلا ولو جعلها في جيبه بل اعرن الربط في الكفا  
لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه درهم بالسوق ولم يبين  
كيفية الحفظ فربطها في كفه وامسكها بيده او جعلها في جيبه  
لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن  
ان تلفت بعفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليس فيه ضمان  
فيه فان اخذ بلا عذر يضمن ومنها ان يضعها بان يضعها في  
غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اراد  
ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم  
ومنها ان يبتغ بها بان يلبس او يركب حيانه او ياخذ الثوب  
ليلبسه او الدرهم لينفقها فيضمن ولو نوى لاخذ ولا يخذ

لم يضمن علي الصحيح ولو خلطها بما له ولم يميز ضمن ولو  
خلط درهم كسرين للمودع ضمن في الاصح ومثي صارحت  
مضمونة بان تفاع وغيره ثم ترك الحيانة لم يبر فان اخذت  
له المالك استيمانا برب في الاصح ومثي طلبها المالك لزمه الرد  
بان يخلي بينه وبينها فان اخذ بلا عذر ضمن وان ادعي تلفها  
ولم يبر كرسيا او درهما كسر فصدق بيمينه وان ذكر ظفر  
كسري فان عرف الحريق وعمومه صدق باليمين وان عرف  
دون عموم صدق بيمينه وان جهل طول بيمينه ثم حلف علي  
التلف به وان ادعي ردّها علي من ائتمنه صدق بيمينه او علي  
غيره كوارثه او ادعي وارث المودع الرد علي المالك او ادعي  
عند سفره امينا فادعي الامين الرد علي المالك طولك بيمينه  
ووجودها بعد طلب المالك يضمن كتاب  
قسم الفرو والغنيمه الذي قال حصل من كتاب  
بلا قتال واجاب خيل وركاب كثرية وعشر تجارة واصلوني  
عنه ووافقا وحال عزت قتل او مات ودمي مات بلا وارث

ووجودها بعد طلب المالك يضمن كتاب  
قسم الفرو والغنيمه الذي قال حصل من كتاب  
بلا قتال واجاب خيل وركاب كثرية وعشر تجارة واصلوني  
عنه ووافقا وحال عزت قتل او مات ودمي مات بلا وارث